

بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان

القانون والبيئة

المنعقد في الفترة من ٢٣ - ٢٤ أبريل ٢٠١٨

عنوان البحث

المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية

مقدم البحث

د/باسم محمد فاضل مدبولي محاضر بكلية الحقوق جامعة بنها

د/ مصطفى السيد دبوس محاضر بكلية الحقوق جامعة

بنها

المقدمة

خلق الله البيئة بدقة ، وإتقان، واتزان لخدمة الإنسان ، وسخرها له بكل عناصرها؛ من أشجار، وحيوانات، وبحار، ومحيطات، وتربة وغيره، ، ومن واجب الكل المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، ويحدث تلوث البيئة عندما تدخل الملوثات إلى البيئة الطبيعية، وتُخل بتوازنها، وتأخذ هذه الملوثات أشكالاً متعددة، فقد تكون موادّ كيميائيةً أو غير ذلك .

ويزداد التلوث البيئي نتيجة الانتاج الصناعي وقلة الوعي البيئي وغياب التشريعات القانونية لحماية البيئة ، ومن الموكد أن الأضرار التي تنتج عن ممارسة مختلف الأنشطة الصناعية تخل بتوازن البيئه ، ولهذا يمكن القول بان هناك تعارضا بين الاقتصاد والصناعة والتقدم التقني وبين ما يمكن أن يسببه كل ذلك من أضرار بالبيئة .لذلك فالأمر دقيق وحساس جدا، لأن منع نشاط اقتصادي معين بسبب ما يحدث من عمليات تلوث، قد يؤدي إلى عواقب وخيمة وفقدان نوعية من الإنتاج تسهم في التطور والتنمية الاقتصادية .

فالدول المتقدمة صناعيا هي أول من شعر بالآثار البيئية السيئة الناشئة عن تطبيق بعض أنواع التكنولوجيا المتقدمة، مما أدى إلى الاعتقاد أن التنمية الصناعية والزراعية مسؤولة عن مشاكل التلوث. وأول هذه الدول كانت الولايات المتحدة الأمريكية ثم دول أوروبا.

وعلى كل حال فإن تدخل الإنسان هو السبب الرئيس ، أن لم يكن هو السبب الوحيد في تلوث البيئة، وقد عبر الله سبحانه وتعالى عن ذلك في قوله تعالى " **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** (١) فلا شك أن التلوث هو الفساد ، لذا بات مستقبل الحياة على كوكب الأرض مهدداً بأخطار جسيمة، بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته المتزايدة على البيئة المحيطة التي تشبع له حاجاته. كذلك فان آثار

التلوث لا يمكن أن تقف عند حد ولذلك يمكن القول أن المجتمع الإنساني هو الجاني والمجني عليه في آن واحد.

الامر الذي أدى إلى إهتمام المشرع المصري بسن التشريعات من أجل المحافظة على البيئة ، بعد أن بات خطر التلوث يهدد الدول النامية والأقل إستخداما للتكنولوجيا . وفي الحقيقة أن المسؤولية المدنية تلعب دورا مهما وحاسما في توفير الحماية للبيئة، فلا ريب أن حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت. ومع أن قانون المسؤولية المدنية يتجه في المقام الأول إلى تعويض الضرر الحاصل، فإنه يكون له فضلا عن ذلك هدف وقائي، فمن يمارس نشاطا يمكن أن يضر بالبيئة يعمل كل ما في وسعه في اتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير التي يوفرها العلم الحديث من أجل منع حدوث التلوث أو على الأقل تقليله إلى المستويات المقبولة تجنباً لإلزامه التعويضات التي غالبا ما تكون مكلفة

### أهداف البحث

- يهدف البحث إلي التعرف بالبيئة والتلوث البيئي .
- يهدف البحث إلي التعرف على خصائص التلوث البيئي
- ويهدف أيضا إلي التعرف علي قانون البيئة ودوره الفعال في حماية البيئة.
- يهدف البحث لإيضاح المسؤولية المدنية البيئية

### تساؤلات البحث

- هل القوانين البيئية كافية لحماية البيئة ؟
- مدى العلاقة بين التكنولوجيا والتلوث البيئي؟
- مدى كفاية أركان المسؤولية المدنية في تقرير التعويض للمضرور ؟

### خطة البحث

#### المبحث الأول: التلوث البيئي ومواجهته في ضوء القوانين الوطنية

المطلب الأول : مفهوم التلوث البيئي

المطلب الثاني : خصائص التلوث

المطلب الثالث : حماية البيئة من التلوث في إطار القوانين الوطنية

#### المبحث الثاني : أركان المسؤولية المدنية البيئية

المطلب الاول : الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية

المطلب الثاني : الضرر في المسؤولية المدنية البيئية.

المطلب الثالث : علاقة السببية في المسؤولية المدنية البيئية.

## المبحث الأول

### التلوث البيئي ومواجهته في ضوء القوانين الوطنية

#### تمهيد

التلوث البيئي هو آفة العصر، لما يؤديه من تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض، كما أن تلوث الماء والهواء ينعكس على صحة الإنسان والنباتات والحيوانات ، فيسبب الامراض التي نعاني منها الآن ، وكذلك يؤدي إلي الإضرار بالعملية الإنتاجية، كنتيجة للتأثير علي حالة الموارد المتجددة ، ويزداد خطورة مع التطور العلمي ، لذا فاننا نعرف التلوث ونبين خصائصه والحماية من التلوث في إطار القوانين الوطنية ، من خلال ثلاث مطالب كالاتي :

المطلب الأول : ماهية التلوث البيئي

المطلب الثاني : خصائص التلوث البيئي

المطلب الثالث : حماية البيئة من التلوث في إطار القوانين الوطنية

#### المطلب الأول

##### ماهية التلوث البيئي

احتل موضوع البيئة مكانة هامة في في السنوات الأخيرة، لأن قضايا البيئة ترتبط بأهم الحقوق الأساسية للإنسان، ألا وهو الحق في الحياة، من خلال المحافظة على صحته في إطار بيئة نظيفة، خالية من التلوث البيئي الضار بصحة الإنسان، لذا كان علينا قبل الحديث علي التلوث البيئي نتعرف علي البيئة مع ايضاح آراء الفقهاء عن البيئة

##### أولا تعريف البيئة

١- **البيئة في اللغة**: جاء في لسان العرب المحيط :بؤاتك بيتاً :اتخذت لك بيتاً، وقيل تبوأه أصلحه وهياه وتبوأ :نزل، وأقام وأبأه منزلاً وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه، بمعنى هياه وأنزله ومكن له فيه (٢) ، وفي اللغة الإنجليزية جاء بمعجم ،Longman(٣) تحت كلمة بيئة (Environment) أنها مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الناس .أما في اللغة الفرنسية فقد جاء في معجم لاروس أن البيئة هي "مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد." وجاء في معجم روبير أن البيئة هي "مجموع الظروف الطبيعية،

٢ بن منظور لسان العرب المحيط، المجلد الأول، ، دون طبعة، دون سنة نشر ص ٨٧  
٣ د/ محمد عبدالله ، حماية البيئة : دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون الكويتي، رسالة ماجستير ، ٢٠١٢ ،  
جامعة الشرق الاوسط صء

الفيزيائية، والكيميائية، والبيولوجية، والثقافية، والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية

## ٢- التعريف الفقهي

عرفها البعض بأنها هي جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته (٤) ، وفي حين يرى البعض بأنها " هي كل ما يحيط بالإنسان من كائنات حية، ومواد غير حية، والعلاقات المتبادلة فيما بينها؛ لضمان استمرار الحياة (٥) .

وقد عرفها البعض الآخر بأنها هي " الوسط والمكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من الكائنات الحية الأخرى، وهي تشكل في لفظها مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته (٦)

وعرفت أيضاً بأنها " مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان مع الكائنات الأخرى، فيستمدون منها زدهم ويؤدون فيها نشاطهم (٧)

ويمكن أن نعرف البيئة من وجهة نظرنا بأنها " كل ما يحيط بالإنسان ، ويشمل الماء والهواء والأرض ، وليس للإنسان أي دخل في وجودها، وقد سخرها الله لخدمة الإنسان ، وبقائه على قيد الحياة .

## ثانياً : التلوث البيئي

### ١- تعريف التلوث لغة

يمكن تعريف التلوث في اللغة بأنه الخلط المرس وكل ما خلطته ومرسته فقد لثته، ولوث الماء كدره، وتلويث الماء هو تكديره . وجاء في مختار الصحاح لوث ثيابه بالطين تلويثاً اي لطحها ولوث الماء كدره يعني غيره(٨)

وهكذا نلاحظ أن معني كلمة تلوث اسم من فعل تلوث ويدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة عنها، فيكدرها أي يغير من طبيعتها، بما يعوقها عن أداء وظيفتها ومهمتها المعدة لها . وقد عرف قاموس المصطلحات القانونية الفرنسي التلوث من حيث مصادره وآثاره بان التأثير في الأرض والمياه والهواء والتخلص من

٤ د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، ص.٤٠

٥ "What is the meaning of Environment ", Didactic Encyclopedia,25-1-2013 ،

Retrieved 10-9-2017. Edited

٦ د/ فهمي حسن أمين، تلوث الهواء، مصادره، أخطاره، علاجه، دار العلوم، الرياض، ١٩٨٤، ص. ٢٧

٧ د/ سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ ، ص.٤٠

٨ انظر مختار الصحاح، للشيخ الامام محمد بن ابي بكر الرازي ، دار الايمان ، سنة ١٩٩٦، ١٩٩٧، ص.٥٣٤

النفائيات وبقايا المواد الصلبة والسائلة والغازية والاستخدام المنظم للمواد الكيماوية الذي إذا تجاوز كمية معينة يصيب ويدمر خصوبة التربة ويخل بتوازن الحياة الطبيعية بواسطة تدمير بعض فصائل الحياة كالطيور والأشجار والنباتات والغير قادرة علي مقاومة النفائيات الصناعية(٩) ولا تبتعد اللغة الانجليزية عن ذلك فقد جاء في الموسوعة البيئية الصادرة في لندن عام ١٩٩٤ تعريفا للتلوث ينص علي انه انسياب أو إفراغ مادة بصورة عمديه أو غير عمديه، تضر أو تهدد البيئة بالضرر، بطريقة أو بأخري(١٠)

## ٢- تعريف التلوث فقها

لا يوجد على العموم تعريف ثابت ومتفق عليه للتلوث، وانما هناك عدة اقتراحات لتعريفات تدور حول نفس المعني.

فالتلوث حسب تعريف البعض هو " أي تغير فيزيائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلي تأثير ضار علي الهواء أو الماء أو الأرض، أو مضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى وكذلك يؤدي إلي الأضرار بالعملية الإنتاجية، كنتيجة للتأثير علي حالة الموارد المتجددة(١١) . أو "هو كل تغير كمي أو كفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية علي استيعابه دون أن يخلل توازنها(١٢)

ويعرف العالم البيئي Odum التلوث البيئي بأنه "أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، ويؤدي إلي تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الأضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة(١٣)

والبعض يعرف التلوث بأنه " :حدوث تغير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الأيكولوجي بما يفقده القدرة على إعالة الحياة دون مشكلات(١٤)

٩ د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ ص ٧

<sup>10</sup> The environment encylo pedIA and directorg, europa publications limited , england london , 1994 , p101

<sup>11</sup> E-odum , ecdogy , the link between the natural and social sciences , u. s. a p.244

١٢ د. مني قاسم ، التلوث البيئي ، التنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٧ ص ٣٦ وما بعدها

<sup>13</sup> E-Odum e, p ecdogy the link between the natural and the social scienuces, holt rinebart and winston ,new York u. s. a s244

١٤ عبد المقصود زين الدين، قضايا بيئية معاصرة ، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، دار النهضة العربية، ط ١ ص ١٣٢

وهناك تعريف آخر للتلوث وهو "تغير الوسط الطبيعي الناشئ من فعل الإنسان (١٥) " ويلاحظ على هذا التعريف أن ركز على التلوث الناتج عن الأنشطة بفعل الإنسان ولم يلق بالتلوث الناتج عن الأحداث الطبيعية ومثالها الزلازل والبراكين والفيضانات وكذلك أغفل التلوث الناجم عن المنشآت الصناعية والمناطق السكانية.

ويري البعض أن التلوث هو معني عام ومطلق ليس له حدود أو إطار يغلف المعني بصورة علمية صحيحة، وانه يجب أن نعرف أن كلمة تلوث هي معني مطلق لما الم بالبشرية والمخلوقات الأرضية من أضرار من فعل التقدم الإنساني (١٦) وفي إطار الجهود الدولية لحماية البيئة ظهرت بعض المحاولات التي تهدف إلى تحديد مفهوم التلوث من الناحيتين الفنية والاصطلاحية

قد أقرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تعريفا ذائعا لقي قبولا كبيرا من جانب الفقه، يقرر أن التلوث هو قيام الإنسان بطريق مباشر وغير مباشر، بإضافة مواد أو طاقة إلي البيئة، تترتب عليه اثار ضارة، يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تحس بالموارد الحيوية، أو النظم البيئية علي نحو يؤدي إلي التأثير علي أوجه الاستخدام المشروع للبيئة (١٧)

ونستطيع أن نعرف التلوث بانه هو كل تغيير في البيئة أو احد عناصرها بفعل الإنسان يؤدي إلي آثار ضارة، تتعكس بصورة سلبية علي الإنسان والحيوان والنبات ، وتحقق خلل بالبيئة وبتوازنها

وتجدر الإشارة إلى أن التلوث يختلف في درجة خطورته بحسب كمية الملوثات التي تدخل في الأوساط البيئية ونوعيتها، ولهذا يمكننا تقسيم درجات التلوث وفقاً لآثاره على النظام البيئي إلى ثلاثة مستويات<sup>(١٨)</sup>:

#### **المستوى الأول: التلوث الآمن:**

وهذا المستوى يعد الدرجة الأولى من درجات التلوث، ولا ينجم عنه ثمة خطورة أو مشاكل على البيئة، وغالباً ما يكون هذا التلوث في حدود المعايير والقيم البيئية الصادرة من الأجهزة المعنية بشؤون البيئة في الدول بصفة عامة.

#### **المستوى الثاني: التلوث الخطر:**

١٥ د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص ٢٦

١٦ د/ علي عبد الله، التلوث البيئي والهندسة الوراثية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩ ص ٣٣

١٧ د/صلاح الدين عامر، حماية البيئة ابان المنازعات المسلحة في البحار، مقال منشور في المجلة المصرية

للقانون الدولي، المجلة،، ١٩٩٣ ص ٧

١٨ زين الدين عبد المقصود، مرجع سابق، ص 133 وما بعدها

وهذا النوع من التلوث تتجاوز فيه الملوثات الحدود الآمنة، ويترتب على هذا التجاوز إخلال بالتوازن الطبيعي، وتتبدد المخاوف آنذاك من حدوث مشكلة بيئية يصعب السيطرة عليها، مما يستلزم التدخل الفوري للعمل على التقليل من حدة هذا التلوث، ومتابعته بشكل دائم للنزول بمستويات تراكيز الملوثات للحدود الآمنة.

### المستوى الثالث: التلوث القاتل:

وهو أشد أنواع التلوث وأكثرها خطورة، حيث تتعدى فيه نسبة تراكيز الملوثات السقف الأعلى لحد الخطورة، مما ينبئ بإمكانية وقوع كارثة بيئية نتيجة افتقاد النظام الأيكولوجي لقدرته على إعاقة الحياة، ويتطلب الوضع في هذه الحالة استنفار كافة الأجهزة المعنية بحماية البيئة في الدولة التي يحدث فيها مثل هذا النوع من التلوث، وتنفيذ خطط الطوارئ المقررة لمواجهة مثل هذه الحالات، كما يجب أيضاً إبلاغ الدول المجاورة لاتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة للتعامل مع تلك الكوارث البيئية

### المعنى القانوني للتلوث

عرف القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ من قانون حماية البيئة المصري في المادة ١/٧ منه على أن تلوث البيئة يعني أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية. وهناك تعريف آخر أو رده ذات القانون لما يسمي بتدهور البيئة وهو التأثير على البيئة مما يقلل من قيمتها أو يغير من طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية.

وقد عرف المشرع الليبي في المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية البيئة للخطر، نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية . بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي.

وواضح من هذا النص حرص المشرع الليبي على تحقيق حماية البيئة في كافة مكوناتها وعناصرها من كل ما من شأن المساس بها، وإخلال قدرة عناصرها على أداء المهمة المنوط بها

وقد عرف القانون الإنجليزي التلوث بأنه (١٩) تدخل الإنسان في أي جزء من أجزاء البيئة الخاصة بالأمر المهمة أو الطاقة الفائضة التي تفيد البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مما يؤثر بشكل سيء على فرصة الإنسان لاستغلالها أو التمتع بها.

<sup>19</sup> The introduction by man into any part of the environment of waste or surplus energy which so changes the environment as directly or indirectly to effect the opportunity of man to use or enjoy it

راجع في ذلك

أما في دولة الكويت فالمشعر عرف تلوث البيئة في المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ الخاص بحماية البشرية دون التطرق لتعريف أنواع أخرى من التلوث. ويقصد بتلوث البيئة في أحكام القانون المذكور " أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية، قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة، أو تتداخل بأية صفة في الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات. .

كما حرصت العديد من القوانين والاتفاقيات على إدراج تعريف التلوث ضمن التعريفات الواردة بها، وكان يتم إبراز مفهوم التلوث حسب موضوع التخصص الذي تتناوله الاتفاقية، أي في مجال البيئة الهوائية أو البيئة البحرية أو ما غير ذلك.

مثال ذلك الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في جنيف بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٧٩ التي عرفت في المادة ١/أ تلوث الهواء بأنه "إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء، يكون لها مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة (٢٠).

كما عرفت المادة ٤/١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تلوث البيئة البحرية بأنه " إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار.

موقف الاتفاقيات الدولية في تعريف تلوث البيئة: تباينت التعريفات الدولية لتلوث البيئة و اتجه كل مؤتمر أو منظمة دولية في تعريف التلوث البيئي إلى اتجاه مختلف عن الآخر سواء منها المتوسع في مفهوم التلوث أو عكس ذلك ونورد بعض التعريفات الدولية للتلوث منها عرف البنك الدولي التلوث بأنه "إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل ما تؤدي إلى آثار ضارة، علي نوعية الموارد وعدم ملاءمتها لاستخدامات معينة أو محددة " (٢١)

وقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الأوروبية (OECD) التلوث البيئي بأنه "قيام الإنسان

---

J-Me loughlin the law and practices relating to pollution controll in the united kingdom, 1976 , p. xxx111

٢٠ سلوى توفيق بكير ، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة

العربية، ٢٠٠١ ص 77 وما بعدها؛ سلامة، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 45 وما بعدها

<sup>21</sup> Environment al consideration from the industrial development . sector , word bank , Washanton d. c. a 1978 pl



بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد من شأنها أحداث نتائج ضارة، تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية علي نحو يؤدي إلي تأثير ضار علي أوجه الاستخدام أو الاستمتاع المشروع بالبيئة (٢٢) .

### المطلب الثاني

#### خصائص التلوث البيئي

تتسم أضرار التلوث البيئي بمجموعة من السمات والخصائص التي تميزها عما سواها من أضرار أخرى، كذلك فإن الأضرار تتميز بخطورتها الشديدة وتأثيراتها السلبية على الإنسان والحيوان والنبات والبيئة عموماً. ولذلك يجب التعامل مع أضرار التلوث البيئي بطريقة تتماشى مع خصائص هذه الأضرار (٢٣) وأهم تلك الخصائص :

( أولاً ) : أن أضرار التلوث البيئي غير محدودة، بمعنى أن هذه الأضرار لا تعرف حدوداً، وإنما تمثل مشكلة عالمية أكثر من كونها مشكلة محلية ولذلك يقال أن التلوث يجهل الحدود (٢٤) لذا يمكن القول أن التلوث البيئي ذو طبيعة عالمية، وأنها ليست مجرد مشكلة وطنية بحتة، الأمر الذي يقتضي التدخل الدولي لحل مشاكل البيئة دون أن تنفرد دوله بحل المشكلة .

( ثانياً ) التلوث البيئي ذات طبيعة متغيرة ، بمعنى أن التلوث في الماض يختلف عن التلوث في عصرنا الحالي نتيجة التكنولوجيا والتقدم العلمي .

( ثالثاً ) : أضرار التلوث البيئي كبيرة وقد تشمل أكثر من قطاع في آن واحد، وهذه الأضرار تنتج عن ممارسة مختلف الأنشطة الصناعية أو العلمية أو التجارية بإنشاء مراكز للطاقة النووية، ومصانع للمواد الكيماوية، ومصافي لتكرير النفط وغير ذلك يترتب عليها بلا شك نوع من التلوث البيئي المضر (٢٥) ولهذا يمكن القول بأن هناك تعارضاً بين الاقتصاد والصناعة والتقدم التقني وبين ما يمكن أن يسببه كل ذلك من أضرار بالبيئة . لذلك فالأمر دقيق وحساس

٢٢ د. خالد سعد زغول : قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المسمرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية

الحقوق جامعة - المنوفية، العدد الرابع، السنة الثالثة أكتوبر ١٩٩٢ ص ١٤

٢٣ د/محمد علي حسونة ، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي المصدر، مجلة مصر المعاصرة ، مصر ، مجلد ١٠٤ ، العدد ٥١١ ، ص ٣٠٦

٢٤ انظر: د/ ابراهيم العناني، البيئة والتنمية ، الابعاد القانونية والدولية، بحث مقدم الي المؤتمر الاول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، ١٩٩٢ مجموعة اعمال المؤتمر، ص ٢ وما بعدها

٢٥ د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية ، سنة ١٩٩٤ ص ١٣٦

جدا، لان منع نشاط اقتصادي معين بسبب ما يحدث من عمليات تلوث، قد يؤدي إلى عواقب وخيمة وفقدان نوعية من الإنتاج تسهم في التطور والتنمية الاقتصادية .

فالدول المتقدمة صناعيا هي أول من شعر بالآثار البيئية السيئة الناشئة عن تطبيق بعض أنواع التكنولوجيا المتقدمة، مما أدى إلى الاعتقاد أن التنمية الصناعية والزراعية مسؤولة عن مشاكل التلوث. وأول هذه الدول كانت الولايات المتحدة الأمريكية ثم دول أوروبا، وعلى الأخص ألمانيا وفرنسا والسويد، حيث شهدت هذه البلاد تزايدا هائلا في عدد الجمعيات التي تكونت خصيصا للدفاع عن البيئة، والتي دأبت على كشف المتسببين في تلويث البيئة من الهيئات والأفراد ومتابعتهم من أجل الوصول إلى إدانتهم، وممارسة الضغوط بصور مختلفة- من تجمعات ومظاهرات إلى تكوين أحزاب وخوض الانتخابات الرئاسية والبرلمانية- من أجل دفع الحكومات إلى الاهتمام بمشاكل البيئة على نحو أفضل وانتهاج سياسة عامة تزيد من هذه الحماية<sup>(٢٦)</sup>

ونري أن التلوث له آثاره السيئة على السياحة ، فتلوث البيئة يجعل السائح يعرض عن دخول البلد مرة ثانية وذلك لعدم الإضرار بصحته ، ولذلك فإنه يجب الحد من آثار التلوث في هذا المجال حيث انه يمكن الإقلال من الأضرار البيئية الناتجة عن عمليات التقدم الصناعي والتكنولوجي، وذلك باستخدام وسائل التكنولوجيا النظيفة للتقليل من هذه الأضرار في نفس الذي تسير فيه حركة الإنتاج للمساهمة في التطور والتقدم الاقتصادي فمثلا: تلوث الهواء الناتج عن أحد المصانع، نستطيع بفضل وسائل العلم الحديث السيطرة عليه أو الحد من آثاره على الأقل، عن طريق تعديل نظام المداخل مثلا وكذلك فان تلوث المياه الناتج عن استعمال بعض أنواع المبيدات الحشرية التي تستعمل في الزراعة، يمكن بعد دراسة أضرارها تغييرها بصورة توقف تماما التلوث الذي يمكن أن تحدثه في مياه الأنهار وما تسببه من أضرار للثروة السمكية والثروة الطبيعية والنباتية.

(رابعاً) أن أضرار التلوث البيئي تتميز بالاحتمالية الدائمة، وطول الفترة الزمنية بين حدوث الفعل المسبب للتلوث وحدث الضرر . ومن المؤكد أن ثبوت الضرر يوجب الالتزام بالتعويض، وتعويض أضرار التلوث يثير- عادة - العديد من الصعوبات والمشاكل. لأنه وكما هو معلوم فان التعويض ينقسم إلي نوعين تعويض عيني وتعويض نقدي ، إما التعويض العيني فيعني رد الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر<sup>(٢٧)</sup> ، وكما يبدو لبعض الفقه<sup>(٢٨)</sup> أن هذا النوع من

26 Michel Despax, droit de l'environnement, édition Litec, France, 1980, p 08

٢٧ د/محمد علي حسونة ، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي المصدر، مجلة مصر المعاصرة ، مصر ، مجلد ١٠٤ ، العدد ٥١١ ص ٣٠٧

٢٨ د. عبد العزيز مخيمر ، دور المنظمات الدولية لحماية البيئة ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

التعويض يتعزز حدوثه في منازعات التلوث إن لم يكن مستحيلا ، مثل علاج بعض الكائنات الحية من جراء التلوث، أو إتلاف المزروعات فهذه الأضرار غالبا ما تنتج عن عمليات التلوث ويتعذر فيها بالطبع إعادة الحال إلي كانت عليه ، ولذلك فإنه يلجأ عادتاً إلي التعويض النقدي .

(خامسا) الأضرار البيئية تتسم بأنها غير مرئية وعلي الرغم من أن التلوث يمكن مشاهدته للعين المجردة في بعض الحالات إلا أن العناصر الملوثة هي في العادة جسيمات متناهية في الدقة تصل في بعض الأحيان إلي جزء من المليون من المليمتر ، فلا يري في معظم الأحوال للعين المجردة ، كما أنه قد يحدث أثاره بالتدريج ، ومع مرور الزمن وهو مرض منتشر ولا ينحصر في مكان معين ، وهنا تبدو خطورته علي الحياة الإنسانية . وهذه الأضرار تنتج عن ممارسة مختلف الأنشطة الصناعية أو التجارية أو العملية بإنشاء مراكز الطاة النووية ، ومصانع المنتجات الكيميائية وخلافه يترتب عليها - بلا شك نوع من التلوث البيئي المضر ، ولهذا يمكن القول : أن هناك تعارضا بين الصناعة والتطور وبين ما يمكن أن يسببه كل ذلك من أضرار للبيئة ، لذلك فإن الأمر بالغ الصعوبة ، لأن منع نشاط إقتصادي معين بسبب ما يحدثه من عمليات التلوث يترتب عليه فقدان في نوعية من الإنتاج قد تسهم في التطور والتقدم الإقتصادي (٢٩).

(سادسا) يضاف إلي ما تقدم أن المسؤولية والتعويض يثوران بمناسبة وجود مجني عليه أي مضرور ومسئول عن الضرر، وبالتطبيق علي الأضرار البيئية يلاحظ أن معظمها لا يحرك دعوي المسؤولية لأن الضرر الذي يصيب البيئة قد لا ينعكس علي الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى ، فإذا أصاب التلوث شخصا أو جماعة معينة بأضرار معينة ، فإن هذا الشخص أو الجماعة تعتبر مضرور من عمليات التلوث كالشخص الذي يشرب من المياه الملوثة ، أو الذي يستنشأ هواء ملوثا ويصاب بأمراض معينة ، فإن هذا الشخص أو الجماعة يخول لها الحق في رفع دعوى المسؤولية والتعويض عن تلك الأضرار ، فمضرور التلوث يحق له تحريك دعوي المسؤولية والمطالبة بالتعويض دائما .

لكن هذا الأمر لا يتسم بالوضوح دائما ، فأغلب حالات التلوث قد لا يوجد فيها مضرور مباشر من عمليات التلوث ، كما في تلوث البحار وخاصة المياه الإقليمية من أفعال إلقاء مخلفات السفن وخاصة منها البترولية ، هل المضرور ، هم الأفراد الذين يعيشون بالقرب من هذه الأماكن الملوثة وللذين أصابهم ضرر مباشر ، أم المضرور الدولة باعتبارها صاحبة الشواطئ ؟

<sup>٢٩</sup> نفس المعنى ، د. نور الدين هنداوي : الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق نبذه ٢١ ،

في الواقع هناك حالات يمكن أن تحدد فيها مضرور مباشر أصاب الضرر فعلا مثال ذلك :  
 عمال بعض مصانع الأسمنت والمناجم وخلافة والتي مع مرور الوقت يمكن أن تصيبهم  
 الأنشطة غير القانونية بالأمراض المتعددة والتي أثبتتها الأبحاث العلمية ومنها التحجر الرئوي  
 وخلافة ولكن في الغالب الأعم لا يوجد مضرور مباشر من عمليات التلوث وأفعال الإعتداء علي  
 البيئة بصفة عامة كما في حالة تلوث الشواطئ أو زيادة تلوث الهواء ، او مصادر المياه ، وفي  
 هذه الحالة الأخيرة فإن لم يوجد مضرور مباشر من عمليات تلوث الشواطئ ونحوها إلا أنه يعتبر  
 المضرور هو الدولة حيث تصاب بأضرار إجتماعية واقتصادية ، يقل تواجد السياحة ، وما  
 يتبعها من عقود اقتصادي ، كما تؤدي بعض الملوثات إلي التأثير علي الصحة العامة وعلي  
 مصادر الثروة المائية .

ولذلك يري بعض الفقه (٢٠) عدم ضرورة الربط بين حماية البيئة وعنصر الضرر وبالتالي  
 المسؤولية التي تترتب عليها التعويض فحماية البيئة تعد هدفا في ذاتع بغض النظر عن وجود  
 الضرر من عدمه أو وجود مضرور أم لا .

**سابعاً : الأضرار البيئية غالبا أضرار غير المباشرة أو مؤجلة ، أو الحادثة في غير**  
 موقع عمليات التلوث . وهي أضرار منتشرة وغير مقيدة، فانبعث الملوثات في الهواء من أحد  
 المصانع أو الأنشطة المختلفة - وخاصة التي لا يراعي فيها الإشتراطات الصحية . لا يظهر  
 أثر هذا التلوث إلا بعد فترة زمنية معينة (٢١). كذلك الامر تلوث الماء الناتج عن استعمال  
 بعض أنواع من المبيدات الحشرية التي تستعمل في الزراعة وما تسببه من أضرار للأسمك  
 والثروة الطبيعية، ثم ينعكس هذا الضرر علي الإنسان أو الحيوان أو النبات.

### المطلب الثالث

#### حماية البيئة من التلوث في إطار القوانين الوطنية

أصبح التلوث البيئي هو آفة العصر ، خاصة بعد التطور التكنولوجي في شتي مجالات  
 الحياة ، ولاشك في أن هذا التلوث يؤثر بالسلب علي حياة الإنسان والحيوان والنبات، لذا فقد  
 حاول المشرع جاهدا بوضع آليات من أجل حماية البيئة ؛ منها على سبيل المثال حق المواطن  
 في التبليغ عن المخالفات البيئية، كما أن لجهاز شئون البيئة دور فعال في حماية البيئة، كما له  
 وقف النشاط الضار بالبيئة، وفرض الغرامات

٣٠ د/ عبد العزيز مخيمر ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، سلسلة دراسات قانون البيئة ، دار  
 النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٦٨ .

٣١ د/ عبد العزيز مخيمر ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، المرجع السابق ص ٦٣ وما بعدها .

## ١- حق المواطن في التبليغ عن المخالفات البيئية

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة<sup>(٣٢)</sup>، وحق الشكوى مكفول لكل مواطن ، خاصة إذا كان هناك مخالفة بيئية ، فدور كل مواطن المحافظة على البيئة من التلوث ، ومن المقرر في قضاء محكمة النقض أن " حق الشكوى من الحقوق المباحة للأفراد، ولا يترتب علي استعماله أدني مسئولية قبل المُبلِّغ، طالما لم يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد<sup>(٣٣)</sup>"

وإيماننا من المشرع بأن المواطن هو خير من يحافظ علي البيئة ، فقد جعل له الحق في التبليغ عن المخالفات التي تضر بالبيئة حيث نصت المادة ١٠٣ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ علي أنه " لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون " .

كما نصت المادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية علي أنه " يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة ، وعلى وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات ، تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة ، وكذا تلقي الشكاوى والبلاغات التي تقدم في هذا الشأن ، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها " .

ويستطيع المتهم أن يدفع المسئولية عن نفسه، إذا أثبت أنه حصل على ترخيص بتداول المواد من الجهة الإدارية المختصة، فيجب على النيابة أن تأمر بحفظ الأوراق أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية على أي حال، إلا أن هذا الدفع إن كان يمنع قيام الدعوى الجنائية<sup>(٣٤)</sup>، فإنه لا يمنع من قيام المسئولية المدنية؛ لأن الترخيص الإداري لا يعصم من المسئولية.

ورغم ما نص عليه القانون المصري من إعطاء المواطن الحق في التبليغ عن أية مخالفة، إلا إنه لم يمنح الأشخاص العاديين أو جمعيات حماية البيئة الحق في التقاضي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية ، نظرا للصعوبات والمشاكل التي يمكن أن تنجم عن الاعتراف لأي منهم بهذا الحق .

## ٢- دور جهاز شئون البيئة في حماية البيئة

### جهاز شئون البيئة

٣٢ المادة ٩٧ من الدستور المصري

٣٣ نقض مدني في الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٧/٢/١٩٨١ .

٣٤ أيضاً المادة ٩٥ من قانون حماية البيئة المصري،. فإن من يخالف عمداً أحكام هذا القانون، فإذا دفع

المدعى عليه بأنه أقدم على هذه الأفعال دون تعمد، فإن المحكمة تحكم ببراءته

بالرجوع إلي قانون البيئة المصري نجد أن المادة الثانية منه تنص علي أنه ،" ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى "جهاز شئون البيئة " وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة وتكون له موازنة مستقلة ويكون مركزه مدينة القاهرة وينشأ بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات وتكون الأولوية للمناطق الصناعية "

### مهام جهاز شئون البيئة في حماية البيئة

- ١- إعداد الخطط القومية لحماية البيئة.
- ٢- إعداد خطة الطوارئ البيئية ضد الكوارث.
- ٣- إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالبيئة .
- ٤- تنفيذ المشروعات التجريبية .
- ٥- إعداد سياسة التدريب البيئي وخططه.
- ٦- الموافقة علي المعدلات و النسب اللازمة لضمان عدم تلوث البيئة.
- ٧- صياغة أسس و إجراءات تقييم التأثير البيئي للمشروعات.
- ٨- الإشراف علي صندوق حماية و تنمية البيئة.

كما أن المشرع البيئي المصري قد منح صراحة جهاز شئون البيئة التابع لرئاسة مجلس الوزراء ، الصفة في رفع دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية ضد مرتكب أفعال التلوث البيئي التي تلحق الضرر بعناصر البيئة العامة ، للمطالبة بتعويض ذلك الضرر أمام أي جهة قضائية ، أي سواء أمام القضاء المدني أو الجنائي أو الإداري بحسب الأحوال . وقد قصر المشرع ذلك الحق علي جهاز شئون البيئة، بالإضافة أن للجهاز الحق في اللجوء إلي القضاء للحكم له بالطلبات الوقائية ، كوقف النشاط المخالف ومنع الأنشطة غير المشروعة وأمر المستغل باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من التلوث أو أمره .باتخاذ تدابير وإجراءات إصلاح البيئة وإعادتها إلي حالتها الأولى قبل التلوث ، وهذا الحق يستفاد من عبارة " اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف " الواردة بالمادة ٢٢ من قانون البيئة<sup>(٣٥)</sup>.

وهذا الجهاز له الشخصية القانونية وله ذمة مالية تتيح له ممارسة النشاط القانوني ، ومنه رفع دعاوى المسؤولية وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من ذات القانون التي أناطت بالجهاز " المتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التي تلزم الأجهزة والمشآت بتنفيذها واتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير

٣٥ د/ عطا حواس، دعوي المسؤولية عن أضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٢، ص ٩٧

والشروط " وليس من شك أن رفع دعاوى المسؤولية المدنية يدخل ضمن هذه الإجراءات التي ينص عليها القانون<sup>(٣٦)</sup>.

### ٣- وقف النشاط الضار بالبيئة

أدى التوسع الهائل في استخدام مصادر الطاقة المختلفة وانتشار وسائل المواصلات، و زيادة المنتجات الصناعية التي انجر عنها تلوث المياه بالسموم الكيماوية، و تلوث الهواء بالأدخنة و الغازات، ولم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية، واختل التوازن بين عناصرها المختلفة، و لم تعد هذه العناصر قادرة على تحليل مخلفات الإنسان واستيعاب النفايات الناتجة عن نشاطاته المختلفة.

لذا فقد أحسن المشرع صنعا حينما جعل من حق الجهاز غلق المنشأة ووقف النشاط، حيث جاءت المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، لتؤكد ذلك حيث نصت علي أنه، " .. يكون للرئيس التنفيذي بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات التالية :

أ - غلق المنشأة .

ب - وقف النشاط المخالف .

ج - المطالبة القضائية بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن المخالفة.

ويري البعض<sup>(٣٧)</sup> تاييد موقف المشرع المصري الذي قصر حق رفع دعوى المسؤولية بالتعويض عن الأضرار التي تصيب عناصر البيئة، علي جهاز شئون البيئة . ولعل قصد المشرع من ذلك هو تلافي الصعوبات والمشكلات التي يمكن أن تنتج، إذا ما تم منح هذا الحق لأشخاص آخرين من القانون الخاص كجمعيات حماية البيئة أو الأشخاص العاديين .

### ٤- حق الجهاز في صرف الغرامات

نظرا للدور الهام الذي يقوم به الجهاز فقد أعطي له المشرع الحق في المطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات، هذا علاوة علي أنه وفقا للمادة ١٤ من قانون البيئة، فإن صندوق حماية البيئة تؤول إليه " الغرامات التي يحكم بها والتعويضات التي يحكم أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.

كما نصت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة علي أنه، " ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة " تؤول إليه، ..... ج- الغرامات التي يحكم بها والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة .

٣٦ د/ محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ٢٠٠٢، ص ٦١.

٣٧ د/ عطا حواس، دعوي المسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق ص ٩٧

ولم يكتف المشرع المصري بذلك ، فقد أورد المادة ٢٢ من قانون البيئة بصيغة صريحة تعطي للجهاز الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة ، حيث نصت هذه المادة علي أنه ، ".... فإذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات علي وجه السرعة ، فإذا لم يتم ذلك خلال ستين يوماً يكون الجهاز ، بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف ، والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات

مع العلم بأن ما يوول للصندوق من الغرامات التي يحكم بها والتعويضات التي يحكم أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة، تخصص للصرف في تحقيق أغرضه، وهي<sup>(٣٨)</sup>:

- مواجهة الكوارس البيئية .
- المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث .
- نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة والتي ثبت تطبيقها بنجاح.
- تمويل تصنيع نماذج المعدات والأجهزة والمحطات التي تعالج ملوثات البيئة .
- البيئة .
- إنشاء وتشغيل شبكات الرسب البيئي .
- إنشاء وإدارة المحيات الطبيعية بهدف المحافظة علي الثروات والموارد الطبيعية .
- مواجهة التلوث غير معلوم المصدر .
- تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية وتقييم التأثير البيئي ووضع المعدلات والمعايير المطلوب الإلتزام بها للمحافظة علي البيئة .
- المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية ويتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية .
- مشروعات مكافحة التلوث .
- صرف المكافآت عن الإنجازات المتميزة عن الجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة .
- دعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير أنشطته .
- الأغراض الأخرى الذي تهدف إلي حماية أو تنمية البيئة والتي وافق عليها مجلس إدارة الجهاز ويرى البعض<sup>(٣٩)</sup> لماذا لم يكفل المشرع من ضمن مهام جهاز شؤون البيئة أن يختص بمساعدة المضرورين من تلوث البيئة، نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون، بالوسائل القانونية

٣٨ وفقا لنص المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة

٣٩ د/محمد على حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي المصدر: مرجع سابق، ص٦٤



اللازمة، بما يضمه الجهاز من خبرات وقدرات وكفاءات في هذا المجال للحصول علي التعويضات اللازمة وبصفة خاصة بعد أن أصبح موضوع المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي من احد الموضوعات الهامة في مجال تنظيم البيئة وحمايتها، وتقادي اثار تلوثها وخاصة أن هناك صعوبات عديدة تواجه المضرورين تتمثل في إثبات الخطأ، والضرر قد يتحقق في فترات زمنية متباعدة هذا بالإضافة إلي التساؤل الخاص بمدي استفادة المضرور من توقيع غرامات أو عقوبات علي المخالف إذا لم يتمكن هو من إصلاح أو جبر الأضرار التي أصابته . ولذلك كان ينبغي علي المشرع أن يتناول موضوع التعويض عن أضرار التلوث بوسائل وتقنيات مختلفة تكفل حماية أفراد المجتمع من اثارها في حالة حدوثها . لذلك فإننا نري الترسانة التشريعية الخاصة بحماية البيئة لم تبلغ الهدف الذي تسعى إليه بالكامل، إذ هي حاولت إيجاد وخلق بيئة نظيفة ولكن هذا الأمل لم يتحقق، وهذه التشريعات لم تعالج الآثار الناجمة عن احتمالات التلوث وآثاره الضارة علي المواطنين بطريقة تتفق وطبيعة التلوث البيئي في القرن الحادي والعشرين، ولذلك يجب علي المشرع إيجاد الوسائل القانونية الحديثة للتعويض عن أضرار التلوث البيئي بما يتفق وطبيعة هذه الأضرار

## المبحث الثاني

### المسئولية المدنية في مجال التلوث البيئي

#### تمهيد

تتحرك قواعد المسئولية عن أضرار التلوث في أعقاب حدوث ضرر بيئي ناتج عن حادث تلوث يمس فردا أو جماعة ، فتلك القواعد للمسئولية لا تتحرك إلا بعد وقوع الضرر الواجب التعويض عنه خاصة في مجال حماية البيئة .

والواقع أن المسئولية المدنية يمكن أن تلعب دورا مهما وحاسما في توفير الحماية للبيئية، فلا ريب أن حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسئولية يحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت. و مع أن قانون المسئولية المدنية يتجه في المقام الأول إلى تعويض الضرر الحاصل، فإنه يكون له فضلا عن ذلك هدف وقائي، فمن يمارس نشاطا يمكن أن يضر بالبيئة يعمل كل ما في وسعه في اتخاذ جميع الاحتياطات و التدابير التي يوفرها العلم الحديث من أجل منع حدوث التلوث أو على الأقل تقليله إلى المستويات المقبولة تجنبا لإلزامه بالتعويضات التي غالبا ما تكون مكلفة

وتقوم المسئولية المدنية التقصيرية بشكل عام على ثلاثة أركان هي :الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وهذه الأركان يجب أن تتوفر في المسئولية لإقامتها، ونتولي بالدراسة والبحث كل ركن من أركان المسئولية التقصيرية على حدا:

المطلب الاول : الخطأ في المسئولية المدنية البيئية

المطلب الثاني : الضرر في المسئولية المدنية البيئية.

المطلب الثالث : علاقة السببية في المسئولية المدنية البيئية.

#### المطلب الاول

#### الخطأ في المسئولية المدنية البيئية

يعد الخطأ أو الفعل غير المشروع العنصر الأساسي في المسئولية التقصيرية، فالأصل أن الإنسان له حرية التصرف والاختيار بشرط أن لا يلحق أذى بغيره من الأشخاص أو ممتلكات هؤلاء الأشخاص أو أموالهم، ولكن متى تسبب فعله غير المشروع بضرر للغير فإن هذا الشخص ملزم بالتعويض وفقا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني

#### أولا: تعريف الخطأ فقها

#### ١- الخطأ بوجه عام

الخطأ لغة: ضد الصواب فيما قصد أو لم يقصد، ويطلق-أيضا-على ما كان قبلا للعمد. يقال لمن أراد الصواب فصار إلى غيره: أخطأ ومخطئ، ويقال لمن تعمد ما لا ينبغي:

خطئ وخاطئ<sup>(٤٠)</sup> ، ويقول الغزالي: "اسم الخطأ يطلق على من طلب شيئاً فلم يصب، أو على من وجب عليه الطلب فقصر<sup>(٤١)</sup> ".

ويعرف البخاري الخطأ بأنه: "ما يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه"<sup>(٤٢)</sup>

في حين جرى القانونيون في تحديدهم لمفهوم الخطأ على أنه قبيل لمفهوم الصواب على الجملة؛ لذا فهم يعرفونه بأنه: "الإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه"<sup>(٤٣)</sup> " ويعرفه البعض بأنه: "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه "،<sup>(٤٤)</sup> ويعرفه البعض أنه: "سلوك معيب لا يأتيه رجل ذو بصر وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول"<sup>(٤٥)</sup>، ويعرفه البعض بأنه: "إخلال بواجب قانوني من شخص مميز"<sup>(٤٦)</sup>

### الخطأ البيئي

فعندما يرتكب الإنسان عملاً مخالفاً للأنظمة والقوانين فإنه يسأل عنه، على هذا فإن إتيان شخص ما فعلاً مخالفاً للقوانين والأنظمة المعمول بها بخصوص حماية البيئة، يعد خطأً بيئياً، وهذه المخالفة قد تكون قصدية وقد تكون غير قصدية<sup>(٤٧)</sup>

### معيار الخطأ

ولهذا فإن أردنا معرفة إذا كنا بصدد خطأ أم لا فيجب قياس مسلك مرتكب الضرر بمسلك الشخص المعتاد، فإذا وجدنا أن المسلكين متفقان، بمعنى أن الشخص المعتاد لو وجد في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر كان سيتخذ نفس المسلك الذي اتخذه مرتكب الضرر فلا نكون بصدد خطأ، أما إذا نتج من القياس أن الشخص المعتاد ما كان ليسلك نفس السلوك الذي

٤٠ ابن منظور: لسان العرب، ج ١ ص ٦٥

٤١ الغزالي: المستصفى. ج ١ ص ١٢١

٤٢ البخاري: كشف الأسرار، ٦٢٥/٤

٤٣ د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني جزء ١، ص ٨٥٨.

٤٤ د/ سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مطبعة الجبلابي، بدون طبعة، القاهرة،

١٩٧١، ص ١٨٢.

٤٥ د/ أحمد حشمت أبو الستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مطبعة مصر، ط ٢، 1954، ص.

٤١١

٤٦ د/ عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة مصر، الجزء الأول، بدون طبعة،

ص ٢٢٣

٤٧ د/ موفق حمدان ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٧، ص

سلكه مرتكب الفعل الضار، فمعني ذلك أن مرتكب الضرر قد انحرف عن سلوك الشخص المعتاد وبعبارة أخرى أنه قد أخطأ<sup>(٤٨)</sup>.

إن ما نلاحظه أن الدعاوى المستندة على الإهمال تشكل الغالبية العظمى من الادعاءات المدنية في ميدان الأضرار البيئية، إذ يتمثل إهمال المدعى عليه في الدعوى لمخالفاته القوانين أو الأنظمة خاصة المتعلقة بحماية البيئة التي تفرض عادة التزامات يجب على الأشخاص عدم مخالفتها، فيعد الشخص مهملًا إذا لم يراع جانب الحيطة والحذر اللذين يجب أن يراعيهما الرجل المعتاد لو وجد في مثل ظروفه، أي أن معيار الرجل المعتاد هو المعيار المتبع لتحديد الإهمال، إلا أننا نفترض أن الشخص الذي قام بفعل مخالف للأنظمة واللوائح البيئية كان عليه أن يراعي واجب الحيطة والحذر وبالتالي يحترم هذه القوانين والأنظمة، فمجرد مخالفته لها يوجب مسؤوليته بصرف النظر عن اتخاذه واجب الحيطة والحذر، أي أن مخالفة القوانين تعد إهمالاً يوجب المسؤولية<sup>(٤٩)</sup>.

### الخطأ واجب الإثبات

نصت المادة ٦٣ من التقيين المدني المصري، على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وتقابله نص المادة ١٣٨٢-١٣٨٣ من التقيين المدني الفرنسي. أو أن الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع تلتزم وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي ارتكبت ذلك العمل في مواجهتها، تلك هي تعاليم النظرية التقليدية، فالخطأ أو العمل غير المشروع هو عماد المسؤولية فإذا انتفي لا تترتب مسؤولية المدعي عليه .

ويعتبر الخطأ شرطاً ضرورياً للمسؤولية، سواء كان الخطأ عمدي أم غير عمدي، ففي المخالفة العمدية أو القصدية تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل وإلى إحداث النتيجة الضارة، أما الفعل غير المقصود فإن إرادة الفاعل تتجه إلى الفعل ولا تنصرف إلى النتيجة الضارة، وهذا ممكن أن نعهده الإهمال .ولكن سواء كان الفعل الضار بالبيئة مقصوداً أم غير مقصود، فإن مرتكبه مسؤول تجاه الهيئة العامة لشؤون البيئة عن التعويض لها مباشرة إلى حساب الخزينة العامة للدولة عن الضرر الذي تقدره الهيئة دون أن يقع على عاتقها أن تبحث في نية مرتكب الضرر، ولكن إذا ثبتت نية الإضرار بالبيئة يمكن عده ظرفاً مشدداً للمسؤولية، فيستطيع القاضي أن يكون أكثر تشدداً مع مسبب الفعل الضار المقصود، وأكثر سخاء في تقدير التعويض.

فلقد أخذ القضاء الفرنسي في مجال التلوث البيئي متى توافر عنصر الخطأ و متى تحقق الضرر وأقيمت علاقة بينهما، وفي هذا المجال قررت محكمة النقض الفرنسية المسؤولية

٤٨ د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، الوجيز في مصادر الالتزام، مطبعة حمادة سنة ٢٠٠٥ ص ٣٧٦

٤٩ د/ وحيد الدين سوار ، مرجع سابق، ص ١٤٢

عن عملية التلوث في مجاري المياه ربطتها بالخطأ المتمثل في الإهمال و التقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية ضد التلوث

وفي دعوى تتعلق بشركة صناعية لإنتاج الألمونيوم كان ينتشر من مصانعها بعض الغازات ذات التأثير الضار على المحاصيل الزراعية فقد قضت المحكمة (°) باعتبار الشركة مسؤولة كي تدفع للمزارعين تعويضات سنوية بقدر الضرر الذي أصابهم على أساس الخطأ التقصيري .

ومن الأحكام الحديثة، حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ نوفمبر ٢٠٠٩م التي نصت بإلزام شركة (Sallnt Laurent – Beauport) بدفع مبلغ ١٥ مليون دولار كتعويض عن الأضرار الناجمة عن انتشار الغبار الذي سمم حياة المواطنين القاطنين بجوار تلك المصانع، وارتكزت المحكمة علي مخاطر الجوار غير العادية كأساس للتعويض وقرار المسؤولية (٥١)

كما يستوي أن يكون الخطأ واجب الإثبات، كما في حالة المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، أو يكون خطأ مفترضا، كما في حال المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وعن الأشياء، إذ أن أساس المسؤولية في جميع هذه الحالات هو الخطأ، وهي لا تختلف فيما بينها سوى أنه في حالة المسؤولية الناشئة عن عمل الشخص نفسه يتعين على من لحقه الضرر أن يثبت خطأ الفاعل طبقا للقواعد العامة في الإثبات، أما في حالات المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وعن الأشياء، اقتضت اعتبارات العدالة وصعوبة إثبات الخطأ فيها مراعاة من لحقه الضرر وإعفاءه من عبء الإثبات الذي يقع عليه، فأنشأت لمصلحته قرائن قانونية بمقتضاها يفترض خطأ المسؤول، فلا يحتاج من لحقه الضرر إلى إقامة الدليل عليه.

### تأسيس المسؤولية على فكرة الخطأ الواجب الإثبات

تأسيس المسؤولية على فكرة الخطأ الواجب الإثبات يمكن القول بأن اغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بأنواعها المختلفة البرية والمائية والجوية أقامت المسؤولية على أساس توافر عنصر الخطأ وذلك على أساس أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها بدولة أخرى أو برعاياها أو خطأ سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به لمنع التلوث البيئي وبناء عليه فان لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال، إذ أن المسؤولية نظام قانوني تلتزم الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل(٥٢).

٥٠ محكمة استئناف تولوز في ١٣ مارس ١٩٧٠

51 La cour supreme , 20 novembre 2009, a ctualite , presse karim benss aieh

٥٢ .د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٤٥٣

مع مراعاة ان هذا الأساس يمكن الاخذ به في الحالات التي يوجد فيها نص صريح يشترط التزامات واحتياطات واجراءات معينة، ويمثل نشاط المسئول في مخالفة هذه الالتزامات، سيسهل عندئذ إسناد مسئوليته عند تلوث البيئة عن طريق إثبات خطأ بمخالفة هذه الالتزامات. -من ذلك ما حكم به من ربط المسؤولية بفكرة الخطأ الثابت، وهو ما قررته محكمة باريس بمسئولية مستغل المطار بالتعويض عن الأصوات الفاحشة والمستمرة التي تحدثها محركات الطائرات أثناء هبوطها و إقلاعها من مركز لتدريب الطيارين، علي أساس الخطأ في عدم اتخاذ الاحتياطات واللازمة لمنع أو تقليل حدة هذه الضوضاء(٥٣) .

ويراعى أيضا أنه قد يكون النشاط مشروعاً ويكون مستغل المنشأة الصناعية أو التجارية أو الزراعية . قد حصل علي ترخيص قانوني بممارسة نشاطه المهني والحرفي، بل أكثر من ذلك، قد يكون اتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة الحديثة لمنع التلوث الناشئ عن نشاطه، ومع ذلك كان هذا النشاط بطبيعته ودون أي خطأ محدثاً لمضار تلوث مستوجبا تعويض من إصابته، ومن ثم يتعين في هذه الحالة إسناد المسؤولية علي

و إعمالاً لنظرية المسؤولية الخطئية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية فإن الدولة لا تسأل عن الأضرار التي تحدث للأشخاص الأجانب أو لممتلكاتهم على إقليمها، أو عن الأضرار التي تحدث خارج ذلك الإقليم إلا إذا ثبت تعمد الدولة إحداث الضرر بفعل أنشطتها الصناعية أو العسكرية أو غيرها من الأنشطة الضارة بالبيئة، أو ثبت تقصيرها أو إهمالها في القيام بما كان يجب عليها القيام به وفقاً للقواعد الدولية لمنع إحداث تلك الأضرار البيئية، فإذا انتفى الخطأ-العمل أو الامتناع- وكانت الدولة تمارس نشاطها في حدود اختصاصها، و حدث الضرر رغم ذلك، فلا مسؤولية عليها؛ إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال، ثم إن الاكتفاء بالضرر لإلزام الدولة بالتعويض، أو إعمال فكرة المخاطر التي أقر بعض القوانين الداخلية، لا محل له في القانون الدولي، إذ إن المسؤولية الدولية حتى في مجال الأضرار البيئية تفترض دائماً وجود خطأ في جانب الدولة المشكو منها.(٥٤)

### عبء إثبات خطأ المسئول

وطبقاً لهذا فإنه يقع علي المضرور نتيجة تلوث البيئة بأي صورة من صور التلوث، عبء إثبات خطأ المسئول أي المتسبب في إحداث هذا التلوث، وقد يتمثل هذا الخطأ في مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن، منها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الخاص بحماية

٥٣ د. نزيه محمد الصادق المهدي، مشار الي هذا الحكم في بعض مشكلات المسؤولية المدنية المعاصرة، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص١٠٧  
 ٥٤ د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية ، جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ ، ص٤٥٤

البيئة بكافة نصوصه التي تستلزم المحافظة علي البيئة وعدم الأضرار بها، وكذلك لوائح المحافظة علي الصحة العامة والأمن العام والسكينة العامة، وقد يتمثل الخطأ في الإهمال أو التقصير في اخذ الاحتياطات اللازمة أثناء مباشرته لنشاطه حتي لا تترتب عليه مضايقات واضرار تلوث البيئة وتلزمه بالتعويض، ويتمثل الإهمال والتقصير هنا في انحراف المسئول عن السلوك المعتاد في مثل هذا الاستعمال.

سواء نجم هذا الانحراف عن عمد أو إهمال أو عدم تبصر، بل قد تستند المسئولية إلى فكرة عدم التعسف في استعمال الحق.

### صعوبات الأخذ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية.

١- إن تطبيق قواعد المسئولية الخطيئة في مجال المسئولية عن أضرار التلوث البيئي قد يؤدي إلي استطاعة الدولة المتسببة في التلوث من الإفلات من المسئولية ، خاصة إذا كان عملها مشروعاً ولا يعد خرقاً لأي قاعدة من قواعد القانون ، أو الالتزامات الدولية، إضافة إلي ذلك لا يتماشى ذلك مع التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر، وما صحبة من نشوء أضرار دون وقوع خطأ بالمعني الفني المعروف، فقد تتخذ الدولة الحيطة اللازمة، مما يمنع وجود الخطأ أو الإهمال، ومع ذلك يلحق الضرر دولة أخرى.<sup>(٥٥)</sup>

٢- إن حداثة نشأة قانون حماية البيئة وكثرة المخاطر التي تهدد الموارد الطبيعية وجسامة الأضرار الناتجة عن هذه المخاطر تعد من بين المسائل العالقة التي تجعل من الصعب الاعتماد على الخطأ كأساس فعال لاستغراق كافة الأضرار البيئية وتقرير المسئولية.

٣- حدوث أضرار التلوث من الأنشطة المشروعة: من الصعب القول أن كل الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة كانت بمناسبة نشاط خاطئ طبقاً للمفهوم القانوني باعتباره سلوكاً مخالفاً لما تقضي به اللوائح و القوانين، لأن غالبية النشاط الناجم عنه التلوث بيئي يجد مصدره في نشاط عادي أو مسموح به، طبقاً للوائح الإدارية و مع هذا يسبب الضرر. وعلى سبيل المثال فالتلوث الناجم عن نشاط المشروعات الصناعية بما تفرزه من أدخنة و نفايات، تؤدي إلى تلوث البيئة رغم أن هذه النشاطات مصرح بها، و قد اتبعت المشروعات

٥٥ د/ صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، بدون طبعة،

القاهرة، ١٩٩١ ص ١٠٨

المواصفات الفنية لأصول هذه الصناعة، ورغم ذلك نالت البيئة المحيطة قسطاً من التلوث<sup>(٥٦)</sup>.

**وقد يعجز المضرور في معظم الأحوال عن إثبات خطأ المسؤول عن التلوث إلى عدة أسباب أهمها**

أ- قصور الإمكانات المادية لدى المضرورين من التلوث، إذ قد يحتاج الوقوف على خطأ المستغل الملوث للبيئة الاستعانة بخبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص المضرورين تحمل نفقاتهم.  
ب- طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاتها يمكن أن تكون عائقاً لإثبات الخطأ، فهذه الأضرار لا تظهر مباشرة عقب حدوث واقعة التلوث وإنما يتراءى ظهورها فلا تكتشف إلا بعد مدة طويلة في الغالب و بالتالي يكون من العسير إثبات خطأ المستغل للمنشأة الملوثة يعد تلك المدة الطويلة من وقوع أفعال التلوث

ج - إن التداخل الاقتصادي و الصناعي اليوم قد لا يسمح بتحديد الشخص المخطئ نظراً لتعدد الملوثن الذين اشتركوا في النشاط الضار.

د- إمكانية دفع مسؤولية الملوث القائمة على الخطأ الواجب الإثبات، إذ يستطيع المسؤول عن التلوث أن يدفع مسؤوليته إذا استطاع إثبات انتفاء الخطأ في جانبه بأن يقيم الدليل على أنه قام بجميع الإجراءات و التدابير التي تستلزمها القوانين و اللوائح، و أنه قام بما يجب عليه من الحيطة طبقاً لمعيار الرجل العادي، و يستطيع كذلك في حالة عجزه عن إثبات انتفاء الخطأ أن يدفع مسؤوليته بإقامة الدليل على أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا دخل له فيه كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ الغير أو خطأ المضرور

ولذلك بسبب هذه الانتقادات دفع جانب آخر من الفقه إلي البحث عن أساس آخر لمسئولية التلوث البيئي غير فكرة الخطأ الواجب الإثبات إلا وهي فكرة الخطأ المفترض.

#### تأسيس المسؤولية على فكرة الخطأ المفترض

فكرة الخطأ المفترض، هي فكرة عرفت بها بعض التقنيات الحديثة، وهي فكرة وسط بين الخطأ الشخصي وبين المسؤولية الموضوعية، حيث أنها تفترض إقامة المسؤولية على أساس خطأ مفترض من جانب المسؤول، و إعفاء المضرور من عبء إثبات الخطأ العادي بالنسبة لهذا المسؤول، وذلك تسهيلاً له و توسعه للمسئولية، و ضمناً لحصول المضرور من أضرار التلوث البيئي على التعويض اللازم لجبر هذا الضرر دون حاجة لإثبات أي خطأ<sup>(٥٧)</sup>.

٥٦ د/ أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١ عام ١٩٩٤ ص. ٢١

٥٧ د. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1973 ص ٣٢



ويتبع فكرة الخطأ المفترض في القوانين الحديثة، نجد أنها تستند إلى نوعين من المسؤولية،

**النوع الأول: المسؤولية عن فعل الغير،** فهي تأخذ إحدى صورتين، إما مسؤولية المكلف بالرقابة، وإما مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع. أما بالنسبة لمسئولية المكلف بالرقابة، والتي تحددها المادة ١٧٣ مدني مصري على أن كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ويترتب هذا الالتزام لو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز. فهنا يوجد شخص يتولى الرقابة علي آخر قانونا أو اتفاقا فإذا احدث الخاضع للرقابة ضرر للغير، فان مسؤولية متولي الرقابة تقوم ويكون ملزم بتعويض الغير عن هذا الضرر، وتكون هذه المسؤولية قائمة علي أساس خطأ مفترض من جانب متولي الرقابة بحيث يرجع عليه الضرر بالتعويض دون الحاجة إلي إثبات خطأ في جانبه(٥٨)

وقد قضت بعض التطبيقات القضائية من أنصار هذا التكييف بأعمال مسؤولية متولي الرقابة استنادا إلي خطأ مفترض في مجال التلوث البيئي، ومثال ذلك ما حكم لمسئولية صاحب المدرسة كمتولي للرقابة، عن الصخب الفاحش والزحام الشديد الذي يحدثه الأطفال أثناء دخولهم أو خروجهم من المدرسة وأثناء صعودهم ونزولهم السلالم حوالي ثاني مرات في اليوم وما يصاحب ذلك من ضوضاء يحدثونها وذلك استنادا إلى خطأ مفترض من جانب متولي الرقابة صاحب المدرسة في رقابتهم والحد من ضوضائهم

**وأما بالنسبة لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعة،** والتي تنظمها المادة ١٧٤ مدني مصري والتي تنص على " انه يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متي كان واقعا من حال تأدية وظيفته أو بسببها". ويتضح من النص أن المتبوع يتحمل الفعل الضار من تابعه بناء على قرينه الخطأ المفترض، والتي تعني أن المتبوع قصر في رقابة التابع وتوجيهه مما أدى إلى صدور العمل غير المشروع منه، ومن ثم فهي تعد مسؤولية عن فعل الغير(٥٩). .بحكم بانه كافة أضرار التلوث النووي للبيئة والصادر عن نشاط مشروعات أفراد وبان مسؤولية تعويض هذه الاضرار تقع علي عاتق الدولة باعتبار أن استخدام الطاقة النووية يدخل في التخطيط العام لاقتصاد الدولة لما يعود علي الصاح العام ولذلك فان مسؤولية الدولة تقوم في هذه الحالة علي أساس خطأ مفترض من جانبها كمتبوع

<sup>٥٨</sup> د . عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول نظري ة، الالتزام بوجه عام، مصادر

الالتزام، المستشار / احمد مدحت المراغي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤ ص٨٤٣

<sup>٥٩</sup> حكم محكمة النقض في الطعن رقم 52 لسنة 25ق، بتاريخ 1955/6/7مجموعة لسنة 25ق، حكم عام

-ويلاحظ انه في مجال القانون الإداري إذا كان الخطأ شخصيا ودفع المتبوع التعويض للمضرور فانه من حقه الرجوع علي التابع لاستيفاء ما دفعه من تعويض أما إذا كان الخطأ مصلحيا فانه لا يحق للمتبوع الرجوع إلي التابع. (٦٠)

**النوع الثاني: المسؤولية الناشئة عن الأشياء،** وهي تلك المسؤولية المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه "كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه".

والأشياء التي تنطبق عليها المادة السابقة الذكر، وهي الأشياء المادية غير الحية فيما عدا البناء كلما كانت حراستها تقتضي عناية خاصة، ومن ثم يدخل في عداد هذه الأشياء الأسلحة غير الميكانيكية، والأسلاك الكهربائية (٦١) والمواد الكيماوية والمفرقات، والآلات الميكانيكية كالسيارات والدراجات البخارية والمزودة بحرك والترام والمترو وقطارات السكك الحديدية والمساعد ونحو ذلك

ولعل أهم تطبيقات المسؤولية الشبيهة عن الأضرار البيئية، أي توجد في مجال حراسة الأشياء الخطرة أو التي تتطلب حراستها عناية خاصة، ومن ذلك ما حكم به من أن المصانع تعتبر حارسا للفضلات المتخلفة عن نشاطه الصناعي من أدخنة وغازات، ومن ثم تتعدد مسؤوليته باعتباره حارسا لأشياء غير الحية، ولا يستطيع الحارس أن يدفع مسؤوليته عن هذا التلوث بعدم ارتكابه لأي خطأ أو عدم وجود أي وسيلة أخرى، لان مسؤوليته تقوم علي أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس<sup>(٦٢)</sup>

ويتميز هذا التأسيس بان يسهل على القضاء تطبيقه في كافة الحالات التي ينص فيها القانون على الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية، بحيث تستند المسؤولية عن تلوث البيئة في هذه الحالات إلى النص القانوني دون حاجة إلى جدل أو إلزام المضرور بعبء إثبات خطأ معين من جانب المسئول، بل يكفي إثبات توافر حالة من حالات هذه المسؤولية المفترضة حتى تتدرج تحت النص المنظم لها .ولكن يعيب هذا التأسيس الخطأ المفترض من جهة أخرى، انه غير جامع لحالات المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي، وينحصر عن تغطية كافة صور المسؤولية الناشئة عنها، وخاصة الصور المعاصرة لها، والتي لا يمكن أن تتدرج تحت أي نص من النصوص المقررة للخطأ المفترض سواء في مجال المسؤولية عن فعل الغير أو عن الأشياء، لان

٦٠ حكم محكمة القضاء الاداري في الطعن رقم 88 لسنة 3ق، جلسة1950/6/29 مجموعة السنة الرابعة

٦١ فتوي الجمعية العمومية الصادر في١٩٩٦/٨/٧ملف رقم ٢٢٩٨/٢/٣٢

٦٢. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط الجزء الاول، مرجع سابق، ص ٩٣١

هناك صور حديثة من التلوث البيئي وخاصة المحدث لأضرار عامة جماعية مثل التلوث النووي و الإشعاعي و السمعي، والتي لا يمكن اندراجها تحت إحدى حالات المسؤولية المفترضة المنصوص عليها قانوناً، ولذلك يستطيع المسئول دفع هذه المسؤولية بانتفاء الأساس القانوني لها، ولذلك يبقى الوضع متطلباً أساساً عاماً تتدرج تحته هذه الصور الحديثة من صور التلوث البيئي<sup>(٦٣)</sup> وقد وجد الفقه والقضاء هذا الأساس في المسؤولية الموضوعية كما يلي.

### مدي اعتبار التعسف في استعمال الحق خطأ

إن التعسف في استعمال الحق يعد خطأً يوجب المسؤولية المدنية، والقانون يعطي الأشخاص حرية ممارسة حقوقهم لكنه يرسم لهم حدوداً لا يستطيعون تجاوزها لأنهم يتجاوزها يكونون قد تعسفوا في استعمال حقوقهم، فالشخص له أن يمارس حقوقه كما رسمها له القانون كأن يجري على عقاره ما يريد من التصرفات كالبيع، والشراء، والهبة، والرهن، طالما أنه لا ينجم عن ممارسته هذه أي ضرر للغير أو للبيئة<sup>(٦٤)</sup>

فإذا مارس صاحب الحق حقه على وفق شكل من هذه الأشكال يعد متعسفاً في استعمال حقه، لكن كيف يمكن أن يكون التعسف في استعمال الحق خطأً موجباً للمسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة ؟

إن التعسف في استعمال الحق في مجال الأضرار البيئية له مجال خصب خاصة وأن معظم الأضرار البيئية تنجم عن استعمال حقوق تعد في الأصل مشروعة، مثل: استعمال المفرقات، والألعاب النارية في المناسبات، بشكل مفرط من شأنه أن يلحق ضرراً بالآخرين، وحق صاحب المصنع ببنائه، ولكنه لم ينشأ أو يضع على هذا المصنع ما يمنع تطاير الأدخنة المؤذية وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالجوار، وقد تقوم الدولة نفسها ببعض الممارسات على إقليمها مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بدول مجاورة، كبناء مصانع على حدود الدول الأخرى تصدر غازات سامة من شأنها تلويث هواء هذه الدول، أو عدم تقيدها بمقتضى المواثيق والاتفاقيات الدولية بشأن الحد من هذه الملوثات<sup>(٦٥)</sup>

نجد هنا أن صاحب الحق مارس حقاً مشروعاً له، لكنه تعسف في استعماله مما أدى إلى إلحاق ضرر بالغير أو بالبيئة؛ مما شكل خطراً بيئياً يوجب المسؤولية. إذن، الخطأ عنصر أساسي في المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس النظرية الذاتية ليس له تعريف محدد في التشريعات المختلفة إنما تعريفات فقهية، والخطأ يمكن أن يكون

63 International lgal materials vol.18 – July , 1979,p.907

٦٤ د/ محمد عبدالله، حماية البيئة : دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون الكويتي، مرجع سابق ، ص ٨٧

٦٥ د/ محمد عبد القادر الفقي، ، مرجع سابق، ص.١٤٩

عمدياً ويمكن أن يكون غير عمدي، أي الإهمال الذي يكون بدوره نتيجة قلة الاحتراز وعدم التبصر، أو نتيجة مخالفة الأنظمة واللوائح.

### المطلب الثاني

#### الضرر في مجال التلوث البيئي

##### تعريف الضرر بوجه عام

طبقاً للقواعد العامة فقد اختلفت تعبيرات الفقهاء في تعريفهم للضرر، واستعمل كل منهم اصطلاحاً يختلف عن الآخر. ويمكن تعريف الضرر على أنه: "الأذى الذي يصيب الشخص بسبب المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له؛ سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو ماله أو عاطفته أو حرته أو شرفه أو اعتباره، ونحو ذلك من الأمور".<sup>(٦٦)</sup>

وعرفه البعض بأنه "الأذى الذي يصيب المضرور في حق أو في مصلحة مشروعة، سواء انصب على حياته أو جسمه أو ماله أو عواطفه وشعوره"<sup>(٦٧)</sup>.  
يقصد بالضرر وفقاً للقواعد العامة أنه "المساس بمصلحة مشروعة للمضرور، وهو يتحقق من خلال النيل أو المساس بوضع قائم أو الحرمان من ميزة سابقة، بحيث يصبح وضع المضرور أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الخطأ، ولا يشترط أن يقع الاعتداء على حق للمضرور يحميه القانون فحسب، وإنما يكفي أن يقع على مصلحة مشروعة للمضرور ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة طالما أن هذه المصلحة مشروعة"<sup>(٦٨)</sup>.

وعرف أيضاً بأنه "الأذى الذي يصيب المضرور في حق أو في مصلحة مشروعة سواء انصب على حياته أو جسمه أو حرته، أو ماله أو عواطفه وشعوره"<sup>(٦٩)</sup>.  
وبشكل عام يمكن تعريف الضرر بأنه مساس بحق من حقوق الشخص أو مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه وحقه في الحياة أو ماله أو عاطفته أو شرفه أو غير ذلك"<sup>(٧٠)</sup>.

٦٦ د/ سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، ط ٢، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١، ص ١٢٧. عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي - الخطأ والضرر - مكتبة صادر، دون مكان نشر، ٢٥٥، ص ١٩٩٩، ط ٢  
٦٧ د/ مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، مكتبة عبد الله وهبة، الطبعة الثانية ص ١٠٣  
٦٨ د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٣٢  
٦٩ د/ سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية - القسم الأول: الأحكام العامة، أركان المسؤولية والضرر والخطأ والسببية -، د.ط، معهد البحوث والدراسات العربية، د.م، ١٩٧١، ص ١٢٧

## تعريف الضرر البيئي

طبقا للقر اعد العامة للضرر ومجاله وخصائصه فإنه من الصعب ضبط تعريف للضرر البيئي خاصة في ظل اتساع مجالاته وبعده الزمني والمكاني، هذا ما جعل البعض يرى أنه من الصعب إعطاء تعريف دقيق للضرر البيئي (٧١)

فقد ذهب الفقيه الفرنسي R. Drago إلى تعريف الضرر البيئي بأنه " الضرر الحاصل للأشخاص والأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه. " (٧٢)

كما ذهب الفقيه الفرنسي P. Girod إلى أن الضرر البيئي هو ذلك العمل الضار الناجم عن التلوث و الذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة و يصيب مختلف مجالاتها كالماء و الهواء، مادامت هذه العناصر مستعملة من قبل الإنسان. (٧٣)

و هناك وجهة نظر أخرى ترى أن الضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها، والذي لا يمكن تغطيته و إصلاحه إلا بإرجاع البيئة على النحو الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر، وبالتالي فوجود و استمرار بيئة نظيفة هو حق أساسي للمتضررين، و الضرر البيئي لا يمثل فقط الإنقاص من القيمة المالية للبيئة و إنما أيضا الإنقاص من مصالح و قيمة مالية للمتعاملين و المستفيدين من البيئة (٧٤)

## ثانيا : انواع الضرر

### النوع الاول: الضرر المادي

عرفه البعض بأنه " اخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية ، ويجب أن يكون هذا الاخلال محققا ، ولا يكفي أن يكون أن يكون محتملا يقع أو لا يقع (٧٥)

كما عرفه البعض الآخر بأنه وهو "الضرر الذي يحدث للمضرور خسارة مالية لأنه يرد على حق مالي أو ينصب على جسم الانسان (٧٦) ، وبشكل عام فان الضرر المادي يشكل

٧٠ د/ عبد السلام التونسي، المسؤولية المدنية للطبيب في القانون السوري والمصري والفرنسي، مرجع سابق، ٢٩٤ص

71 –Ecré Naim Gisbert , les dimensions scientifiques du droit de l'environnement, bruyant nurpress, édition, 1999 page 44

72 –Michel prier, droit de l'environnement, op. cit , page 729

73 Michel prier, op.cite , page 730

٧٤ د/ جلال محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، سنة ٢٠٠١ ص ٩١

٧٥ د/ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج١، دار الشروق ، ص ٧٧١

٧٦ د/ ابراهيم هشام شوملي، مرجع سابق، ص ٧١

تعديا على حق من حقوق الانسان في سلامة نفسه وممتلكاته فينتقص منها أو يعطلها أو يتلفها أو يغتصبها أو يحول دون مالها واستعمالها أو استثمارها

فالضرر الماددي الذي يصيب البيئة ويوجب التعويض يكون مثلا كإنشاء مصنع معين نجم عنه نقص في قيمة العقارات المجاورة له ، بسبب التلوث الذي يحدثه ، والمتمثل بالأدخنة المتصاعدة ، وقد ينجم الضرر المادي من التعرض لاصابات جسدية تكبد المضرور نفقات العلاج كالشخص الذي يستنشق دخانا ملوثا متصاعدا من أحد المصانع ، يجعل من حق المتضرر الرجوع على المصنع الباعث لهذا الدخان بنفقات العلاج .

### والضرر المعنوي

والضرر المعنوي: هوكل أذي يصيب الإنسان في عرضة أو في عاطفته أو شعوره، وسمي ضرراً أدبياً أو معنوياً، لأنه غير مادي، فإن محله العاطفة والشعور<sup>(٧٧)</sup>، وقد عبرت الشريعة عن الضرر المعنوي في مواضع عديدة منها قوله تعالى " وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا"

### اختلاف الضرر

ويختلف تقدير الضرر (L'évaluation du dommage) باختلاف طبيعة العقارات، فهناك من العقارات ما تستوعب طبيعتها تلك الأضرار فيعد ضرراً مألوفاً، وهناك عقارات أخرى لا تستوعب طبيعتها تلك الأضرار فتعد أضراراً غير مألوفة ( كالعقارات السكنية )، فلو كانت طبيعة العقار مصنعا أو معملاً أو مصبغةً تتعدد فيها الآلات والأيدي العاملة وتشتد فيها الضوضاء، فيعد حينئذ الضرر الناتج عن هذه الآلات والضوضاء ضرراً مألوفاً بالنسبة لهذا النوع من العقارات، لكنه غير مألوف بالنسبة إلى مستشفى أو مكان للسكن أو مدرسة<sup>(٧٨)</sup>

ويثور التساؤل هل يتم التعويض عن الضرر البيئي المباشر وغير مباشر أم يقتصر

التعويض عن الضرر المباشر فقط ؟

فقد ظهر اتجاهين :

**الاتجاه الأول :** ويشمل غالبية الاجتهاد القضائي يتجه إلى رفض تعويض الأضرار التي تنترب عن الضرر غير المباشر، ومن ثم فهو يرفض تعويض الأضرار الاقتصادية و الخسارات المتتابة والتي كانت نتيجة طبيعة ومباشرة للفعل الأصلي المتسبب في الضرر ، وهذه القاعدة أقرتها المحكمة العليا الأمريكية بأنه لا تعويض إلا على الضرر الناتج مباشرة عن الفعل الضار،

٧٧ د/ عبدالعزيز بن أحمد السلامة ، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة العدل السعودية ، مجلد ١٢ ،

عدد ٢٠١٠، ٤٨، ص ١٩٣

٧٨ د/ أنور طلبية، الوسيط في شرح القانون المدني، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠١، ص ٦٧

في قضية رفضت المحكمة العليا الأمريكية أيضا التعويض عن الأضرار الاقتصادية تطبيقا لنفس القاعدة في قضية *lestbank* حيث وقع تصادر بين سفينتين عند ممر الخروج من خليج نهر المسيسيبي، و تسربت مواد كيميائية خطيرة من إحدى السفينتين المتصادمتين مما اضطر سلطات الميناء إلى إغلاق الممر لمدة ثلاثة أسابيع متتالية أسفرت عن حدوث أضرار اقتصادية رفضت المحكمة التعويض عليها بسبب عدم وجود رابطة مباشرة بين الفعل الضار والنتيجة باستثناء مطالبات التعويض التي تقدم بها الصيادون لما أصابهم من خسارة<sup>(٧٩)</sup>

**الاتجاه الثاني :** ويؤيده جانب من الفقه، حيث يرى بأن التعويض عن الضرر البيئي يجب أن يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة وذلك لتحقيق حماية أكبر للبيئة، ويعتبر القانون الأمريكي المعروف باسم قانون CERCLA من بين التشريعات القليلة التي تجعل التعويض الناجم عن حوادث التلوث البحري التي تقع بمناسبة تسرب النفط من الأنابيب أو بمناسبة نقله يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة، و نفس الاتجاه ذهب إليه المشرع الفرنسي حصريا من خلال قانون "بارنيه" الصادر في 02 فبراير 1995 حين رخص لجمعيات حماية البيئة بأن تباشر حق التقاضي في الجرائم التي يترتب عنها أضرار مباشرة أو غير مباشرة تصيب المصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، و يبرر جانب من الفقه الفرنسي ذلك أن الجمعيات لا تتحم لأضرار مباشرة و شخصية في حالة الأضرار البيئية المحضة، و إن كانت تمس بطريقة غير مباشرة أهدافها الواردة في قانونها الأساسي<sup>(٨٠)</sup>

ونري من وجهة نظرنا إنه من أهم خصائص الضرر البيئي أنه قد لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئة وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية. لذا فاننا نري تاييد الاتجاه الثاني الذي يرى بأن التعويض عن الضرر البيئي يجب أن يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة.

### تراخي حدوث الضرر

إن الضرر البيئي قد لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئة و إنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية، و هذا ما يثير مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين ضرر التلوث و مصدر هذا الضرر و قد تتدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي<sup>(٨١)</sup>

٧٩ د/ جلال محمدين، المرجع السابق، ص ٧٣

٨٠ د/ علي جمال، الحماية القانونية للبيئة البرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه

في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009-2010 ص ٢٨٤.

٨١ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص 347.

ومن أمثلة الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي الضرر البيئي الإشعاعي، و الذي يمكن أن تظهر آثاره على الفور وهو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد كما قد يأتي على أشكال أضرار وراثية تلحق الذرية بعد مرور فترة من الزمن،<sup>(٨٢)</sup> كما يندرج التلوث نتيجة الإصابة بفيروس الايدز الناشئ عن عمليات نقل الدم ضمن هذا النوع من الأضرار<sup>(٨٣)</sup> و الأمر نفسه بالنسبة للتلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية و المواد الغذائية بفعل المبيدات وغيرها، فهي لا تظهر آثارها الضارة بالأشخاص أو الممتلكات بصورة فورية بل تحتاج إلى وقت طويل حتى تصل درجة تركيز الجرعات السامة إلى حد معين، وبعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور.<sup>(٨٤)</sup>

**يثور التساؤل عن الحكم بالتعويض ولو لم يخالف المسئول عن الضرر نصاً من نصوص القانون واللوائح؟**

ليس من العدل بقاء الضرر البيئي دون تعويض نتيجة تطوره وتداخل العديد من العوامل التي تساهم في إحداثه

فقد قضي بان الجار ملزم بتعويض جاره عما يصيبه من الضرر ولو لم يخالف نصاً من نصوص القانون واللوائح ، فاذا أنشأت الحكومة محطة من محطات المجاري على قطعة من أملاكها أفلقت إدارتها راحة السكان في حي مخصص للسكن كان لهؤلاء السكان الحق في الرجوع على الحكومة بالتعويض عما أصابهم وأصاب أملاكهم من أضرار<sup>(٨٥)</sup>

وفي فرنسا قد عانى المالكين السكان من المضار الكبيرة بعد تشييد مطار نيس من أصوات الطيران التي تجاوزت كثيراً الحد المألوف *Bruit in tense* وقد استحصلوا على تعويضات ضخمة لان عقاراتهم هي في الأصل مخصصة للسكن وقد استحدثت الحكومة الفرنسية هذا المطار ضمن تلك المنطقة السكنية متجاوزة الحد المألوف<sup>(٨٦)</sup>

وقضي أيضاً بمسؤولية صاحب المسرح عن الأضرار التي تلحق الجيران نتيجة الضجة الليلية التي تحدث عند انصراف المتفرجين ومسؤولية صاحب بيت للدعارة عما يحدث من مناظر مؤذية لمشاعر الجيران أو عما يسببه وجود هذا البيت من نقص في قيمة العقارات السكنية

<sup>٨٢</sup> سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 23.

<sup>٨٣</sup> أحمد سعيد الزقرد، تعويض ضحايا مرض الايدز و التهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم الملوث، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٠

<sup>٨٤</sup> عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص. ٥١٤

<sup>٨٥</sup> استئناف مصر ١٧/١٠/١٩٤٠

<sup>٨٦</sup> نقض فرنسي في ٢٩ مايو ١٩٣٧



المجاورة . ومسؤولية صاحب مدرسة عما يحدث من ضرر كبير للفندق المجاور نتيجة صخب التلاميذ، وبمسؤولية إدارة سكة الحديد عن الأضرار التي تحدث نتيجة انتشار الدخان أو تطاير الشرارات النارية من قاطراتها<sup>(٨٧)</sup>

كما أن الأعراف والعادات ذات تأثير على تقدير كون المضار مألوفة من عدمه، فما تعارف واعتاد الناس عليه من ضجة وأصوات ودخان تعد مضاراً مألوفة لهم خاصة في المناطق الشعبية والمزدحمة، أما إذا لم يتعارف الناس على مثل هذه المضار كما في المناطق الهادئة فيمكن القول بأنها مضار غير مألوفة بالنسبة لهم، وعلى الجار تحمل ما تعارف الناس عليه إذ انه التزام تقرضه قواعد الجوار والأخلاق

كذلك فان هذه المضار قد تكون مألوفة في وقت أو مكان، وغير مألوفة في وقت أو مكان آخر، فما يعد ضرراً مألوفاً في الريف قد يعد غير مألوف في المدن، بالرغم من العدد السكاني الهائل وكثرة العقارات، وما يعد ضرراً مألوفاً في أوقات الأزمات والحروب قد يعد غير مألوف في الأوقات الاعتيادية والطبيعية، وبالعكس، وهو ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في العراق في احدى قراراتها حيث ردت دعوى المدعى الذي طالب بالتعويض نتيجة لقيام احدى الدوائر الحكومية بوضع الحواجز الإسمنتية لحماية البناية وأرواح الموظفين والمواطنين الآخرين، الأمر الذي أدى إلى غلق المنافذ والمداخل المؤدية إلى محله المجاور للبناية وبالتالي حرمانه من ممارسة عمله بشكل طبيعي مستندة في ذلك للظروف والأوقات التي يمر بها البلد نتيجة لتزايد العمليات الإرهابية

### المطلب الثالث

#### علاقة السببية في المسؤولية المدنية البيئية.

علاقة السببية هي تلك الرابطة التي تربط الخطأ بالضرر ارتباط السبب بالنتيجة، أي أنها تجعل الضرر نتيجة للخطأ، وهي ركن اساسي من أركان المسؤولية المدنية، فاذا انتفت رابطة السببية فليس هناك ثمة مسؤولية مدنية.

ومن الصعب وضع تعرف بصورة مجردة -لعلاقة السببية حيث أنها تنتج دائماً من اعتبارات واقعية ، وتعد رابطة السببية في الفكر القانوني عنصراً لازماً لانعقاد المسؤولية المدنية، كما أنها أيضاً تعد الركن الثالث من أركان نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، فلا يكفي للالتزام الشخص بالضمان أن يتوافر ركن الخطأ والضرر، بل يجب أن يكون هذا التعدي مترتباً على هذا الضرر وإذا كان عبء إثبات رابطة السببية في المسؤولية عن أضرار التلوث على عاتق

<sup>٨٧</sup> دالوز، ١٠ نوفمبر ١٩٤٣ قسم القضاء.

المضرور فإن الصعوبات التي تصادفه في هذا الشأن تؤدي في العديد من الحالات إلى عجزه عن إثبات تلك الرابطة.

### الصعوبات المتعلقة بإثبات رابطة السببية في نطاق المسؤولية عن الضرر البيئي.

١- يعد إثبات رابطة السببية أحد العناصر التي تثير العديد من الإشكالات في إطار المسؤولية عن أضرار التلوث، إذ أن مصادر هذا الأخير لا تحدث نتائج متماثلة دائماً، كما أن الظروف الطبيعية تلعب دوراً مهماً في هذا المجال، وبالنتيجة يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى تعذر تحديد السبب المؤدي إلى النتيجة الضارة،<sup>(٨٨)</sup>

فلا شك أن رابطة السببية بين نشاط معين والنتيجة المترتبة عليه لا يثير أية صعوبة إذا كان هذا النشاط هو المصدر الوحيد لها، ولكن إذا تعلق الأمر بالتلوث البيئي فإن إرجاع الضرر إلى مصدر محدد يرتبط بعلاقة السببية المباشرة يعتبر من الأمور الصعبة، لأن أغلب الأضرار البيئية توصف بأنها غير مباشرة، كما تشترك في إحداثها مصادر متعددة<sup>(٨٩)</sup>.

ويزداد الأمر صعوبة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي أو التجاري، وبالتالي فإن إثبات هذه الرابطة في مثل هذه الحالات يعد صعباً ومستحيل و يثير العديد من المشاكل القانونية نظراً لتعدد الأسباب التي يمكن إرجاع الضرر إليها.

ولقد أقر القضاء الأمريكي بهذه الصعوبة في قضية *victenam retenans* "ضد سبع شركات منتجة لمبيدات كيميائية كانت لها تأثيرات على الصحة، وأوضح القضاء أن العجز الحقيقي الذي واجه المدعين هو تقديم دليل مقبول لرابطة السببية بين هذه المبيدات الكيميائية والأمراض العديدة التي يعانون منها. كما أن إثبات رابطة السببية يصبح أكثر تعقيداً إذا استلزم الأمر إثبات أكثر من رابطة سببية واحدة بين كل شخص مسؤول أو مساهم في إحداث الضرر، وبين الضرر الذي حدث، والنسبة التي كانت السبب في حصول الضرر بالنسبة لكل صاحب نشاط ضار ساهم في إحداثه،<sup>(٩٠)</sup> ومن ثم يجد المضرور صعوبة في إثبات هذه الرابطة بين فعل الآخرين وبين ضرر مؤكد قد لحق به فيضيع حقه في التعويض نتيجة لذلك

أمام هذه التعقيدات اقترح الفقه الحديث مبدأ المسؤولية التضامنية المفترضة للقائمين بالنشاط الملوّث للبيئة، فمنتج المادة ومستعملها في نشاط معين كلهم مسؤولون عن ضرر التلوث

<sup>٨٨</sup> د/ هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، ط ١، إدار جبهة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة ٢٠٠٣، ص ١٤٧.

<sup>٨٩</sup> د/ محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، مصر سنة ٢٠٠٢، ص ٢٥.

<sup>٩٠</sup> د/ نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 205.

في إطار تطبيق قواعد المسؤولية التضامنية<sup>(٩١)</sup>، كما تم اللجوء إلى تقسيم مسؤولية المساهمين المتعددين بنسبة ما يستخدمه كل منهم من مواد ملوثة إلى نسبة ما يستخدمه الآخرين منها و هو ما يعرف بتقسيم المسؤولية بالنسب التقريبية للمواد الملوثة المستخدمة في إحداث الضرر.<sup>(٩٢)</sup> إلا أن ذلك لم يحل المشكلة، حيث يفُضي القول بذلك وجوب إثبات علاقة سببية بين النشاط الخاطيء لكل من الأطراف والضرر الحاصل، وهذا هو أساس المشكلة، سواء كُنّا بصدد مسؤولية مدنية لأشخاص عاديين في مواجهة بعضهم البعض، أو كُنّا بصدد المسؤولية الدولية المدنية عن أضرار التلوث، فضلاً عن أن أسباب الضرر المتعددة تتغير في بعض الأحوال من مكان لآخر، ويصبح من الصعب تحديد الطريقة التي حدث اضرار التلوث مع ما يترتب عليه من عدم معرفة المساهمين في حدوثه، كل هذا من شأنه أن يؤدي إلى انتفاء المسؤولية والتأثير على حق المَضرور في التعويض عن ضرر مؤكد وحاصل.

٢ - وقد ترجع صعوبة إثبات رابطة سببية نتيجة تراخي الضرر البيئي. إن الضرر البيئي لا يظهر عادةً عند حدوث عملية التلوث في البيئة وإنما يتراخي ظهوره إلى المستقبل، وقد لا يتحقق إلا بعد مرور فترة زمنية معينة قد تمتد لتصل إلى أجيال أخرى، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تعذر في إثبات رابطة سببية نتيجة مرور فترة زمنية قد تطول قبل ظهور آثار التلوث على الإنسان أو الأموال، واحتمال تداخل عوامل وأسباب أخرى مع السبب الأصلي الذي أحدث الضرر، حتى نصل في النهاية إلى أننا لسنا بصدد ضرر يمكن التعويض عنه.<sup>(٩٣)</sup> والغالب ألا يتيسر تقدير عناصر الضرر ومن ثم تقدير التعويضات الواجبة الدفع، وذلك بسبب تأثر مصالح العديد من الأطراف بأضرار التلوث، ففي حوادث ووقائع التلوث البحري على سبيل المثال، يلحق الضرر بشركات الصيد وتصاب الدول الساحلية محل الواقعة و تلك القريبة منها بأبلغ الأضرار، فضلاً عما يصيب الشواطئ والمصطافين... كل هذا التسلسل في الأضرار قد يحدث خلال فترات متفاوتة مما من شأنه أن يـلـتـأـثـر العديد من المصاعب في إثبات علاقة سببية.

٣- صعوبة إثبات رابطة سببية نتيجة الطابع الانتشاري للضرر البيئي.

إن الضرر البيئي ذو طابع انتشاري فقد يقع في منطقة معينة إلا أن آثاره تمتد إلى مسافات بعيدة ونطاق جغرافي واسع، فالتلوث لا يعرف الحدود وقد تساعد على انتشار آثاره التيارات الهوائية

<sup>91</sup> - Jacques Pourciel, Protection de l'environnement de la contrainte au contrat, Tome 1, 1994, p34

<sup>92</sup> اسر المنيوي، المرجع نفسه، ص. ٢٢٣

<sup>93</sup> أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص. ٣٤٨

وكذا التيارات المائية التي تحمل الملوثات إلى مناطق بعيدة عن مكان النشاط الملوّث، فتصيب بها الأموال والأشخاص المتواجدين في هذه الأماكن، وفي هذه الحالة تكون من الصعوبة بمكان نسبة التلوث إلى الحادثة أو الواقعة التي سببته ومن ثم الصعوبة في تحديد المسؤول الملتزم بالتعويض(٩٤)

٤- صعوبة إثبات رابطة السببية نتيجة عدم قابلية الضرر البيئي للتحديد:

إن الضرر البيئي ضرر غير قابل للتحديد في أغلب الأحيان، لأن تحديده بدقة يحتاج إلى خبرات علمية خاصة، كما لو تعلق الأمر بالتلوث بطريق الاتحاد أو باندماج العناصر «cumulative pollution» فقد تكون المواد أو العناصر المُسببة للتلوث والناجمة عن ممارسة نشاط معين غير ملوثة أو غير ضارة بمفردها، إلا أنها تصبح كذلك باتحادها مع مادة أو عنصر آخر ناتج عن نشاط آخر أو

لكننا نري أنه مع التطور والتقدم يمكن استبدال التكنولوجيا بتكنولوجيا أخرى نظيفة لمواجهة الآثار السلبية ومنع هذه الأضرار أو علي الأقل تقليدها والحد من آثارها في نفس الوقت الذي تسير فيه حركة الإنتاج للمساهمة في التطور والتقدم الإقتصادي .  
فمثلا : معايير تلوث الهواء الناتج عن أحد المصانع ، قد يتدخل العلم الحديث في تعديله ، بتغيير وسيلة الإستخدام في أحد المصانع مما يمكن معه وقف عمليات التلوث الذي تسببه مداخن هذه المصانع .

## التوصيات

- ١- نوصي بأن يكون هناك نص صريح من المشرع بتخصيص مبالغ التعويض التي يقضى بها للجهاز عن الأضرار التي تصيب البيئة للاتفاق منها علي المضرورين
- ٢- نوصي الدولة بنشر الوعي البيئي من خلال عقد الندوات العملية .
- ٣- نوصي المشرع بتعميم المسؤولية عل أساس الخطأ المفترض، لما لها من دور فعال في حصول المضرور علي تعويض .
- ٤- نوصي المشرع بالزام المصانع ومصادر التلوث المختلفة بان تستخدم التكنولوجيا الحديثة من أجل التقليل من مخاطر التلوث

<sup>٩٤</sup> عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص. ٥١٥

## المراجع

د/ ابراهيم العناني

البيئة والتنمية ، الابعاد القانونية والدولية، بحث مقدم الي المؤتمر الاول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة في مصر ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، ١٩٩٢مجموعة اعمال المؤتمر السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني جزء ١

د/ أحمد حشمت أبو الستيت

نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مطبعة مصر، ط ، 1954،

د/ أحمد محمود سعد

استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١ عام ١٩٩٤

أحمد سعيد الزقرد

تعويض ضحايا مرض الايدز و التهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم الملوث، دار الجامعة الجديدة، بدون

طبعة،الإسكندرية، ٢٠٠٧

د/ أحمد عبد الكريم سلامة

قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية ، جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧

د/ جلال محمدين

الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، سنة ٢٠٠١

د/ خالد سعد زغلول

قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المسمرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة -المنوفية،العدد الرابع،

السنة الثالثة اكتوبر ١٩٩٢

د/ رضا عبد الحلیم عبد المجید

الوجيز في مصادر الالتزام،- مطبعة حمادة سنة ٢٠٠٥

د/ سعيد سالم جويلي

حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١

د/ سلوى توفيق بكير

الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١

د/ سليمان مرقص

المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مطبعة الجبلاوي، بدون طبعة، القاهرة، ١٩٧١

د/ صلاح هاشم

المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة،

د/ عبد الودود يحي

الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة مصر، الجزء الأول، بدون طبعة،

د/ عطا حواس

دعوي المسؤولية عن أضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٢

د/ عبد الرزاق السنهوري

الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول نظرية، الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المستشار / احمد

مدحت المراغي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤

د/علي جمال

الحماية القانونية للبيئة البرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010،

د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادي

دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦

د/عبد المقصود زين الدين

قضايا بيئية معاصرة ، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، دار النهضة العربية،

د/ علي عبد الله

التلوث البيئي والهندسة الوراثية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩

د/ محمد عبد الظاهر حسين

خطأ المضرور وأثره على المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، مصر سنة ٢٠٠٢، ص. ٢٥.

د/ محمود محمد حافظ

القضاء الإداري، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣،

د/ موفق حمدان

المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، ٢٠٠٧ جامعة آل البيت، المفرق

د/ محسن عبد الحميد البيه

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ٢٠٠٢،

د/محمد علي حسونة

مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي المصدر، مجلة مصر المعاصرة ، مصر ، مجلد ١٠٤ ، العدد ٥١١

د/ ماجد راغب الحلو

قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، ص. ٤٠.

د/ مني قاسم

التلوث البيئي ، التنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٧،

د/ محمد عبد الله

حماية البيئة : دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون الكويتي، رسالة ماجستير ، ٢٠١٢، جامعة الشرق الاوسط

د/ فهمي حسن أمين

تلوث الهواء، مصادره، أخطاره، علاجه، دار العلوم، الرياض، ١٩٨٤، ص. ٢٧.

د/ هالة صلاح الحديثي

المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، ط ، [دار جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة

٢٠٠٣، ص. ١٤٧.

د/ نبيلة إسماعيل رسلان

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 205.

#### المراجع الاجنبية

J-Me loughlin the law and practices relating to pollution controll in the united kingdom, 1976 , p. xxx111

Environment al consideration from the industrial development . sector , word bank , Washanton d. c. a 1978 pl

The environment encylo pedIA and directorg, europa publications limited , england london , 1994 , p101

E-odum , ecdogy , the link between the natural and social sciences , u. s. a p.244

E-Odum e, p ecdogy the link between the natural and the social scienuces, holt  
rinebart and winston ,new York u. s. a s244

"What is the meaning of Environment ", Didactic Encyclopedia,25-1-2013 ,Retrieved 10-9-  
2017. Edited

La cour supreme , 20 novembre 2009, a ctualite , presse karim benss aieh